والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا اقبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في
الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهدوا
بذلك لا يقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع
الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برئ يقام عليه الحد فان كان مايوس البرء
يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج
عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر
لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران والاصح ما قيل فيه ما ذكر محمد
في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يعلم منطقا لا جوابا ولا ابتدا فهو سكران وبه افتى المشايخ ٥
وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام
عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال
هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما في الجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم حكم بجنونه واذا شهد
احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد
على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان
شرب في حال افاقته حد قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود
فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر
في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشراب
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معهم ركوة من خمر فانه يعزر لانه
قد ظهرت منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا
ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا
المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير
خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب
لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود وان باشر
اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها
في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته
بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد الا حد الشرب والسكر
لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد
الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف ٥

فصل في تصرفات السكران السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو
النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لا يصح
تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن ابي بكر بن احمد رحمه الله قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ
مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشرا وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح
قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقق وهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا
لا يكفر هذا اذا كان السكر من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب فاما السكر
من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد
من قال بوجوب الحد بالسكر بهذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته لتكون زجرا له ومن قال لا يجب

في هذه المسألة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان
للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال العقل بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن
ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه
بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا
شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع طلاقه كما لا يجب عليه الحد
وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ
تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا ٥ ثوب لرجل في يده
تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي
جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب
صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا افديته الاسنان هدر ويضمن العاض
ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق
من جلوسه كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة
فيها رب او ليس فيها شي ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها
من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت
عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره
فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب
من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان ففرخ
الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل
جا الى خمر انسان وصب فيه خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل
وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في حب وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا
قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما
لانه صار كانهما خلطا خلهما قال وبه ناخذ ولو تخلل الخمر في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون
للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتخلل في يده كان الخل للاخذ رجل
قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان
على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة يجحدها ومنعها
من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجا اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شا وكذا اذا
دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا
ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت اخر من تلك الدار او الى
صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان
ان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون
غاصبا لان في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن الا ان
هلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان يعطيه فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها
وداسها فمنعه الاجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها
عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل

Copyright King Saud University